

حكم الغسل إذا أزيل المانع في أثناءه

السؤال :

- 1- اغتسلت الجنابة و قد كان على صدري وشم مؤقت مصنوع من مواد معينة تزول في حين قام الشخص بتدليكها بالماء. بعد 4 ايام اغتسلت الجانبة و لكن قبل اتمام الغسل ازلت هذه المادة حيث شككت في تحقق الغسل. هل يجب اعادة الصلاة؟
- 2- هل وجود هذه المادة او اي مادة اخرى يشك بكونها مانع على منطقة لا يشملها الوضوء (كالرقبة) يخلي/يبطل بالوضوء؟ و اقوم بازالتها في حال اغتسلت غسول واجب.

الجواب :

- 1- إذا كان هنالك بقعة متبقية من الوشم على أي جزء من البدن وكانت مانعة من اقبال الماء إلى البشرة لزم إزالتها قبل الغسل في الفرض المذكور.
- 2- لا يشترط ازالة المانع في غير أعضاء الوضوء حال التوضأ في الفرض المذكور.